

التعليق على تفسير سورة النور من تفسير الطبرى (2) حسين عبد الرازق

حسین عبدالرازق

سبق ان ذكرت في المقدمات لماذا اخترت هذه السورة ولماذا يحتاج الشاب المسلم بل يحتاج كل مسلم ان يهتدي بنور الله تبارك وتعالى في آيات احكام الله تبارك وتعالى وشرعه وفي - 00:00:15

واخترت كذلك ان تكون من آآ دراستنا لكتاب آآ ابن جرير الطبرى رحمة الله. حتى يعني نكسب اكثر من من امر منها ندرس هذه السورة ومنها نتعود على قراءة آآ كتب الائمة المحققين - 00:00:30

اه طبعا سبق ان تكلمت كثيرا عن الامام الطبرى وعن منهجه. وأخذنا محاضرات كثيرة جدا. اه موجودة اه كلها بحمد الله تبارك وتعالى
بصيغة الصوت وكذلك فيديو لمن يريد ان يتبعها. نبدأ ان شاء الله تبارك وتعالى وهو في الجزء السابع عشر - 00:49:00

يبدأ من الصفحة مائة وستة وثلاثين. وبين تنتهي السورة سورة النور. آصفحة ثلاثة واربعة وتسعين طيب آآأفضل تكفي يا احمد
بسم الله الرحمن الرحيم القول في تأويل قوله تعالى - 00:01:07

سورة انزلناها وتركتها فيها ايات ببيانات لعلكم قال ابو جعفر يعني بقوله تعالى ذكره سورة انزلناها وهذه السورة انزلناها
وانما قلنا معنى ذلك كذلك لأن العروبة لا تكاد تبتدا بالماكيوات قبل افانيها اذا لم تكن - 00:01:25

لأنها توصل كما يوصل الذي ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة اذا كان يصير خبرها اذا بتدئ ان كان يصير خبرها اذا بدء بها كالصيام
ويصير السامع خبر فشى المتوقع قدرها بعده - 00:01:54

كان الخبر عنها بعدها كالصلة لها. وإذا ابتدأ الخبر بالخبر عنها قبلها لم يدخل كلامك مراد متكلم. وقد بينا فيما مضى فيما مضى قبل ان السورة وصف لما ارتفع من شواهد - 00:02:15

فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضوع. نعم. ابن جرير الطبرى عليه رحمة الله يريد ان يفسر كل كلمة في القرآن وكثير من هذه الكلمات التي يريد ان يفسرها لم يفسرها احد قبله بمعنى انه لم يعتنی احد بان - 00:02:31

يذكر معنى لكل كلمة لماذا؟ لأن كثير من هذه الكلمات بينة لا تحتاج بيانا ولم يأتي أحد من الصحابة او التابعين يهتم بان يقول سورة انزلناها معناها هذه سورة او يتكلم عن لان هذا معلوم ومفهوم - 00:02:49

ولكن الطبرى يريد ان يقول ان المعنى هذه سورة انزلناها واضح يعني كل ما ساقه في هذا الكلام يريد ان ينبع على هذا الاصل وهو انه العرب لا تكاد تبتدا بالنكرات - 00:03:06

فانت مثلا حينما تختصر يمكن ان تختصر هذا. يعني وانت بتتعدد على اختصار الكتاب - 00:03:22

انت لا تتحلل في شيء اه هنا الصوت احسن طبعا ذكر بعد ذلك معنى السورة هو الطبرى لا يذكر. الطبرى دائمًا يحييك على ما ذكره اول ما تأتي كلمة سورة اول موضع في القرآن - 00:03:40

يكون تكلم عن ذلك وقال ينظر ما تقدم اللي هو المجلد الاول صفحة مائة وواحد ولعله مسلا فليأتوا بسورة من مثله. اللي هي في

الايه آا او في تعريفه للسورة - 00:03:58

اتفضل واما قوله وفرضناها فان القراءة اختلفت في قراءتي. فقرأته بعض بعض قراءة الحجاز والبصرة وفرضناها. ويتأولونه وننزلنا فيها فرائض مختلفة. وكذلك كان مجاهد يقرأ ويتأوله حدثني احمد بن يوسف قال انا القاسم انت تقول - 00:04:11
وذكر بساناده عن مجاهد يعني انت تقرأ لا تقرأ الااسناد كاملا. تقول وذكر بساناده عن مجاهد وذكر بساناد يعني وكذلك كان مجاهد يقرأ ويتأوله وذكر بساناده عن مجاهد وذكر بساناد عن مجاهد انه كان يقرأها وفرضناها يعني بالتشديد - 00:04:33
ذكر بساناده عن مجاهد. وذكر بساناده عن مجاهد في قوله وفرضناها اه قال الامر بالحلال والنهي عن الفراع. اه تمام. عن مجاهد ميسى. اه. نعم. وقد يحتمل ذلك اذا قرأ بالتشديد وجها غير - 00:04:55

الذي ذكرناه عن مجاهد وهو ان يوجه الى ان معناه ان يوجه الى ان معناه وفرضناها عليكم وفرضناها عليكم وعلى من لكم من الناس الى قيام الساعة. نعم يعني الطبرى يا شباب لا يذكر الاقوال فقط وانما يذكر حجج الاقوال وتوجيه الاقوال. يعني انت - 00:05:12

مثلا يقول لك ان فلان قرأها هكذا. طب ما ما لماذا قرأ هكذا؟ او ما معناها بناء على هذه القراءة؟ هذه وجوه القراءة هو ذكر هنا ان معناها وفرضناها عليكم وعلى من بعدهم من الناس الى قيام الساعة. هذا معناها معناها اذا قرأت فرضناها - 00:05:32
ماشي اتفضل وقرأ ذلك عامة قراءة المدينة والكوفة والشام. وفرضناها بتخفيف الراء. بمعنى اوجبنا ما فيها من الاحكام عليكم. والزمانكموه ذلك لكم. نعم. انا استطيع ان اختصر كل الصفحتين هذه في في سطر واحد. ان عندي كلمة فرضناها اذكر ان بها قراءتان. القراءة الاولى كذا والقراءة الثانية - 00:05:52

كده معناها على القراءة الاولى كذا ومعناها على القراءة الثانية كذا وخلاص انت دانما يا شباب مهارة الاختصار هذه من اعظم ما يمتاز به طالب العلم والاختصار هو فرع عن الفهم - 00:06:13

كلما كنت فاهما للكلام كلما استطعت ان تعرف الجمل المركزي في الكلام هذا هو لان الاختصار لا يصح ان تخل فيه بالمعنى تمام هذه الصفحتان يمكن ان نختصرها في صف واحد - 00:06:27
كلمة فرضناها قرأت فرضناها وفرضناها بمعنى كذا وفرضناها بمعنى كذا. تفضل والصواب من القول في ذلك انهما قراءاتان مشهورتان قد قرأ كل واحدة منها عناء من القراءة وبابته ما قرأ القارئ فمصيب. وذلك ان الله قد قد فصلها. وانزل فيها دروبا من الاحكام وامر فيها ونهى - 00:06:41

على عيادة فيها فرائض. فيها المعنيان كلاهما التفريط والفرض. فلذلك قلنا باية القراءتين قرأ القارئ فمصيب مصيب الصواب. نعم. لا ذكر من تأول ذلك بمعنى الفرض والبيان. نعم. اقرأ هذا يا شباب مثلا احيانا انت تعلموا مجالس مع بعض في - 00:07:05
لازم تتعلم كيف تختصر في القراءة مثلا هو قال ذكر من تأول ذلك بمعنى الفرض والبيان من اهل التأويل تمام؟ آآ عن ابن عباس وفرضناها يقول بیناها آآ قال ابن زيد آآ قال فرضناها لهذا الذي يتلوها مما فرض - 00:07:25

فيها وهكذا. ان انا يعني اختصر في الاسانيد وقال ابن زيد. آآ قال ابن زيد في قوله سورة انزلناها وفرضناها قال ابن زيد في قوله سورة انزلناها وفرضناها بهذا الذي يتلوه مما فرض فيها. وقرأ فيها ايات بینات لعلمكم تذكرون - 00:07:45

وقوله وانزلنا فيها ايات بینات وانزلنا فيها ايات بینات يقول تعالى ذكره وانزلنا في هذه السورة علامات ودلائل على الحق بینات. يعني واضحات لمن تأملها وفكر فيها بعقل. انها من عند الله فانها الحق المبين. وانها تهدي الى الصراط - 00:08:14
مستقيم. نعم يعني الله سبحانه وتعالى اولا وصفها سورة انزلناها. اولا انها منزلة من ثانية فرضناها على خلاف في معنى فرضناها او فرضناها فيها الامر والنهي والزمانكم العمل به. ثم قال وانزلنا فيها في هذه - 00:08:34

في سورة ايات بینات. هذه الايات ايات في خلق الله. وایات كذلك في وحي الله بهذه الايات وصفها الله تبارك وتعالى بانها بینات يعني واضحات وظاهرات تمام لكن الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم - 00:08:50

ثم ذكر عن ابن جريج قال ابن جريج الحلال والحرام والحدود. يعني ابن جويج هنا يتكلم عن هذه الايات التي نزلت في فرق بين انها

آيات ببيانات هذه صفة للآيات لكن في ما هي الآيات التي انزلها الله؟ الحلال والحرام والحدود. ماشي - 00:09:08

لعلكم تذكرون. لعلكم تذكروا بهذه الآيات البيانات التي انزلناها. القول في تأويل قوله تعالى الزاني وزاني تجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما - 00:09:25

من المؤمنين. يقول تعالى ذكره من زنا من الرجال او زنت من النساء وهو حر غير ممحض بزوج فاجلدوه ضربا مائة جلدة حكمة لما صنع واتى من معصية الله ولا تأخذكم به رأفة في دين الله. يقول تعالى ذكره لا تأخذكم بالزاني بالزاني والزانية. ايها المؤمنون رأفة وهي رقة الرحمة - 00:09:45

في دين الله يعني في طاعة الله فيما امركم به من اقامة عليهما على ما الزمكم. الايل ليس المراد هنا الا تفوتكم به الرحمة الفطرية وانما الرحمة التي تجعلك تسقط الحد - 00:10:10

يمكن ان ترحمه بمعنى انك تشفق عليه شفقة ما وترجو له الخير. هذا شيء. لكن لا تبلغ بك هذه الرأفة ان تسقط حدا من حدود الله سبحانه وتعالى. لذلك من اعظم الخطأ ان كثير من الناس حينما يتكلم عن مكارم الاخلاق لا يتكلم عن الغضب - 00:10:23

ويجعل الرأفة في من كل وجه هي من مكارم الاخلاق ليس كذلك. كل شيء بموضعه حسن. كما قال الله عز وجل يا ايها النبي جاحد الكفار والمنافقين عليهم صح وقال اشداء على الكفار رحمة بينهم. في الشدة والاغلاظ في موضعها حسن. كذلك الرأفة في غير موضعها - 00:10:39

لا تكونوا من مكارم الاخلاق. كما قال هنا لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله من قال واختلف اهل التأويل في في المنهي عنه المؤمنون من اخذ الضعفه بهما. فقال بعضهم هو ترك اقامة حد الله عليهما - 00:10:59

فاما اذا اقيم عليهم الحال فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله ذكر من قال ذلك آذن ذكر بلاده عن عن آذن عبيد الله عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:11:14

قال جلد ابن عمر جارية له احدث. فجالدها فجلد رجلها. قال نافع وحبست وحسبت انه قال وظهرها فقلت ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. فقال واخذتني بها رأفة. واخذتني بها رأفة - 00:11:29

يعنى هو يرى ان ابن عمر آلم يقم يعني كأنه رحم المرأة فقال له يعني فيبيقول له لأنك كنت تجلدها جلد يعني اكثر من ذلك وقال واخذتني بها رأفة. يعني هل انا قصرت؟ انا لم يعني فعلت الحد - 00:11:49

قال ان الله لم يأمرني ان اقتلها يبقى هو جعل الرأفة المنهية عنها التي تجعلك تسقط حد من حدود الله. لكن ان ترحمها بوجه ما هذا ليس منها عنه - 00:12:08

وذكر بسانده عن عبيد الله بن عمر بن عبدالله وذكر نفس الشيء نفس الشيء وقال عن عن مجاهد ولا تأخذكم بهما رأفة قال ان تقيم الحد وذكر كذلك لا تضيعوا حدود الله عن ابن جريج - 00:12:22

يبقى القول الاول ان يقام حد الله ولا يعطى وليس بالقتل وبعدهم ذكر الجلد والضرب. كل هذه الاقوال في نفس المعاني آيات اللهي هو سمعته عمران قال قلت لابي مجلز الزانية والزانى - 00:12:38

انت عشان بتقرأ من الهاتف اه سمعت عمران قال قلت لابي مجلز الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها الى قوله واليوم الآخر قال انا لنرحمهم ان آذن ان يجعل الرجل حدا - 00:12:55

او آذن تقطع يده قال انما ذلك انه ليس بالسلطان اذا رفعوا اليه ان يدعهم رحمة لهم حتى يقيم الحد. يبقى اذا كل هذه الاقوال يا شباب يعني يرون فيها ان لا تأخذكم بهما رأفة يعني لا تبلغ بكم الرأفة الرأفة بهم ان تضيعوا حد الله - 00:13:14

فكل من اقام الحد لم تأخذوا به رحمة. ليس مع ذلك الا تشفق عليه او ترحمه بوجه ما طيب وذكر كذلك آذن جاحد ذكر بسانده عن مجاهد في قوله ولا تأخذكم به رأفة في دين الله قال لا لا - 00:13:34

نفس الشيء الى ان قال وقال اخرون بل معنى ذلك وقال اخركم بل معنى ذلك ولا تأخذكم بهم رأفة فتحففوا الضرب عنهم ولكن اوجعوهما ضربا لا مية اثنين واربعين كمان تحت اخر سطر في وقال اخرون بل معنى ذلك ولا تأخذوا بهما رأفة فتحفف الضرب

عنهم ولكن اوجعوا - 00:13:54

وانا بذاكر لك تأخذكم بهما رأفة في دين الله. لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. هذه الى الان عندي قول. هاطلع منها سهم تمام؟
واكتب تحت هبدأ السهم اللي هو كل ان كل من اقام الحد - 00:14:28

فلم تأخذوا به رأفة في دين الله. القول الاخر لا القول الاخر لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب بل اوجعوهما. يبقى القول
الاخر لا يرى فقط مجرد اقامة الحد. لازم الايه؟ ان هو يوجعهم. صح كده؟ يبقى فيه خلاف - 00:14:42

تمام ها ذكر من قال ذلك؟ ذكر من قال ذلك وباستاده عن قتادة والحسن آآ عن الحسن وسعيد بن المسيب الجلد الشديد. نعم. تمام
كده؟ طيب كذلك عن حماد عن شعبة عن حماد قال يحد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما. واما الذي فتخلع ثيابه وتلا هذه الاية. يبقى
هو رأى ان - 00:15:01

كلمة لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ليست مجرد اقامة الحد نفرق هنا بين ايه؟ بين من يولد وعليه ملابسه وبين من يجرد من
ملابسها. يبقى فيه خلاف بينه وبين القول الاول ولا لا؟ تمام - 00:15:21

مفهوم يا شباب قلت لحماد وقلت ان هذا في فقلت لحماد اهذا في الحكم؟ قال في في الحكم والجلد. نعم. وباستاده عن الزهري قال
يجتهد في حد الزاني والفنية في حد الشراب. وقال قتادة يخفف في في الشراب. قال يجتهد في حد الزاعي - 00:15:35

في حد الزاني والفنية ويخفف بحد الشراب. وقال قتادة يخفف في الشراب ويحتال في الشراب ويحتال في الزاني اولى القولين في ذلك بالصواب قول
من قال معنى ذلك ولا تأخذكم بهما رأفة في اقامة حد الله عليهما. الذي افترض عليكم اقامته - 00:15:57

فهو عليهما وانما قلنا ذلك اولى ذلك تأويلين بالصواب لدلالة قول الله بعده في دين الله. يعني في طاعة الله التي امركم بها.
ومعلوم ان دين الله الذي امر به في الزانيين اقامة عليهما. على ما على ما امر من جلد كل واحد - 00:16:15
منهما مائة جلدة. مع ان الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه. وكل ضرب اوجع فهو شديد. نعم ليس للذى يوجع في الشدة حد لا
زيادة فيه ويؤمر به. يؤمر به - 00:16:35

يؤمر به وغير جائز وصفه جل ثناؤه بانه امر بما لا سبيل للمأمور به الى معرفة وان كان ذلك فكذلك والذين الذي للمأمورين فالذى
للمأمورين الى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما امر به. وذلك هو اقامة الحد على ما قلنا. نعم. يبقى - 00:16:48

اول شيء ان الطبرى ان جمع الاقوال لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله من اهل العلم من قال مجرد اقامة الحد هذا معناه ان من اقام
حد لم تأخذ رحمة في دين رأفة - 00:17:10

وبالقول الاخر قال لا لابد ان توجعه الطبرى رجح القول الاول لماذا؟ لأن القول الثاني ليس له ضابط يضبطه يعني هذا انك انت توجعه
ضربا او الضرب او الجلد شديد هذا ليس له حد - 00:17:26

فلو كان فكيف يأمرنا الله سبحانه وتعالى بشيء لا نعرف حدده؟ هذا هذا وجه ترجيح الايه؟ الطبرى طبعا في هذا يعني كيف يكون هذا
مع ان الله سبحانه وتعالى غفور رحيم او معنى الرحمة - 00:17:41

او ما جعل علينا في الدين من حرج ان من الرحمة اقامة الحدود. لأن هذه هذه الحدود تقام على من اجترم هذا وفي نفس الوقت هي
صيانة له تطهير له وهي كذلك صيانة للمسلمين - 00:17:56

واختار هذا ان هذا هو الانسب وقد اقام الحد عليه لا هي هذه امور تقديرية هو هو فقط هو يريد ان يقول الله سبحانه وتعالى قال
لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله - 00:18:13

يعني لا انك يكون عندك رأفة ورحمة وشفقة عليه؟ نعم لكن لا ينبغي ان تبلغ بك ان تسقط الحد عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها - 00:18:36

فدي لما هم جاءوا يعني في المرأة المخزومية اللي هي سرقت فلا ينبغي ابدا ان شفقة الانسان يجعله يعطل حد من حدود الله
 سبحانه وتعالى. في صنف من العلماء قال لا لابد ان تبارك. والطبرى قال لا - 00:18:52

ليس عندنا في الاية ما يدل على المبالغة. وليس عندنا كذلك اه ضابط نبض فيه هذه الايه؟ هذه الشدة في الضرب. فلذلك هو رجح ان

كل من اقام الحد فلم تأخذه اه رأفة في دين الله. افضل - 00:19:06

وللعربي ذات الرأفة لغتان. الرأفة بتسكن الهمزة والرأفة بمد لها. والرأفة بمدها. هم. كالسامة والسامة والكابة والكابة ان الرأفة المرة الواحدة والرأفة المصدر. كما قيل وقولوا بقول ضئالة ضئالة. لا. ضئول. ضئال ضئالة مثل فعل فعالة وقبح قباح. قباحة. وقوله ان كنتم - 00:19:21

بالله واليوم الاخر يقول ان كنتم تصدقون بان الله ربكم ربكم المطلوب. ربكم وباليوم الاخر وانكم فيه مبعوثون لحضور القيامة.

وللثواب والعقاب فان من كان بذلك مصدقا فانه لا يخالف الله في امره ونهيه. خوف عقابه على معاصيه - 00:19:46

وقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يقول تعالى ذكره ولحضور جلد الزانيين البكرین وحدهما اذا اقيم عليهما طائفة من المؤمنين. والعرب تسمى واحدة سمي الواحدة طائفة. طائفة. اه يعني يمكن يكون واحد او اثنين او ثلاثة وهكذا. وقوله من المؤمنين يقول - 00:20:09

من اهل الایمان بالله ورسوله. وقد اختلف اهل التأویل في في مبلغ عدد اهل التأویل غير لما يقول اختلف اهل التأویل يقصد المفسرين من الصحابة والتابعين واتباع التابعين. مثل علي بن ابي طالب ابی بن كعب بن مسعود بن عباس مجاهد - 00:20:33

قتادة ابن حريج لكن لم يقول اختلف اهل اللغة يقصد آآ الكسائي مثلا. يقصد آآ الاخبشي يقصد اه ابو ابا عبيدة معمر ابن المثنى وهكذا. وقد اختلف اهل التأویل في مبلغ عدد الطائفة الذي امر الله بشهود عذاب الزانية - 00:20:52

فقال بعضهم اقله واحد. نعم. قال ذلك لما نيجي نقرأ اقال ذلك مجاهد اه فذكر المجاهد. وذكر كذلك نلاحظ ان هو كرر القول على المجاهد لان الطبری يا شباب لا يختصر - 00:21:10

يعني البخاري مثلا البخاري ومسلم وغيره من العلماء يعني يختفي احيانا يختصر في الاسانيد. يبقى عنده مثلا مائة اسناد ويختصر. لا الطبری يستوعب مثلا شوفوا هو ذكر هنا عن مجاهد كم آآ كم اسناد؟ الاسناد الاول والاسناد الثاني والاسناد الثالث والاسناد الرابع والاسناد الخامس. والاسناد - 00:21:25

ادي السادس كل ذلك مجاهد. والسابع كمان طيب كل هذا قول واحد كمان. اه وقال اخرون اقل اقله في هذا الموضع رجلان. ذكر ذلك عن من؟ عن ابن ابي نجحی. تمام؟ وذكروا كذلك عن عكرمة. وقال اخرون - 00:21:45

اقل ذلك ثلاثة فصاعدا. ذكر ذلك عن الزهري وذكره كذلك عن قتادة اه قال نفر من المسلمين لان نفر هيكون ثلاثة فما فوق وذكره كذلك عن آآ ابی برزة وذكره كذلك عن اه نعم ابرز. وقال اخرون بل اقلوا ذلك اربعة - 00:22:03

آآ وذكروا عن ابن زيد واولى الاقوال بالصواب واولى واولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال اقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعدا. وذلك ان الله عم بقول - 00:22:25

وليشهد عذابهما طائفة. والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدا. فاذا كان ذلك كذلك ولم يكن الله تعالى ذكره دلالة على ان مراده من ذلك خاص من العدد كان معلوما ان حضور ما وقع عليه ادنى ادنى اسم الطائفة ذلك المحضر ادنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج - 00:22:39

مقيم الحد مما امره الله به بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. الطبری هكذا شاب اذا اتى لفظ اذا اتى لفظ عاما ولم يأتي ما يخصص هذا اللفظ بيقنه عاما - 00:23:04

فهو يرى ان الطائفة في لسان العرب هو الرجل فما زاد الله سبحانه وتعالى قال وليشهد عذابهما طائفا. ما هو اقل هذه الطائفة؟ واحد فهمت كده؟ لم يرى حجة في هذه الاية على انها اثنان او ثلاثة او اربعة. فلذلك يبقي هذا الكلام - 00:23:16

غير اني ونعم نعم اه ما هو هذا باتفاق العلماء يعني ان هذه الاية ليست في المحسن انما في البكر والمحسن شيخنا يقول المحسن في الرجب غير اني وان كان الامر على ما وصفته استحب الا يقصر من لا يقصر بعدد بعدد من يحضر ذلك الموضع عن اربعة انسف - 00:23:33

عدم ان تقبل شهادته على الزنا. لأن ذلك اذا كان كذلك فلا خلاف بين الجميع انه قد ادى المقيم المقيم الحد على ما عليه في ذلك فيما دون ذلك مختلفون. نعم لاحظ هنا ان رجح هنا ان الطائفة هي الواحد - [00:24:05](#)

وان من فعل ذلك لم يقصر واتى بالحكم لكنه استحب ان يكون الحضور اربعة فما فوق. لأن هذا يخرج عن خلاف الاية؟ المختلفين القول في تأويل قوله تعالى الزانية لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زانية. والزانية - [00:24:21](#) لا ينكحها الا زان او مشرك. وحجم ذلك على المؤمنين. اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك. قال بعضهم نزلت هذه الاية في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة ان معرفات بالزنا من اهل الشرك. وكنا اصحاب رأيات يكربن - [00:24:41](#) انفسهن فانزل الله تحرير آيات تحريرهن قال المؤمنين فالزانية لا من المؤمنين لا يتزوج الا زانية او مشركة. لأنهن كذلك. والزانية من اولئك البغایا لا ينكحها الا من المؤمنين او المشركين او مشرك مثلها. لأنهن كن مشركات وحرم ذلك على المؤمنين. فحرم الله نكاحهن في - [00:25:00](#)

قول اهل هذه المقالة بهذه الاية. طبعاً هذه الاية يا شباب من الآيات التي ذكر عدد من اهل العلم ان بها اشكالاً كثيرة وجه الاشكال ان هذه الاية ان النكاح - [00:25:24](#)

قد يراد به الوطء اللي هو الجماع يعني وقد يراد به العقد وقد يراد به آلاها ما معناها؟ يعني الزاني لا ينكح الا زانية يعني الزاني لا يطأ - [00:25:36](#)

الا زانية او مشركة او معناها زاني لا يعبد او لا يتزوج الا زانية او مشركة في اشكال في هذه الاية. فهو الطبرى يعني سيذكر الاقوال ثم يعقب ولكنني سأذكر آلاها اخر في الاية. بس بعد ما ننهى الكلام الخبرى ان شاء الله - [00:25:49](#)

ذكر من قال ذلك وباسناده عن عبدالله بن عمران ان رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تكافح الرجل وتشترط انه ان تتفق عليه. وانه استأذن فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر له امرها. فقال فقرأ نبي الله صلى الله - [00:26:05](#)

عليه وسلم. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان باعتبار هذا القول ما معنى اني لا ينكحه لا ينكحها الا زنا او مشرك هي تزيد تشترط ان هي تعمل وهي متزوجة - [00:26:24](#)

فما معنى ذلك؟ انه سيكون احد من يفعل بها فهذا معنى ان هو لا ينكحها الا زان او مشرك هذا في تفسير ابن تيمية وغيره من العلماء انه سيكون كباقي الناس. يعني هو اذا سمح لها بهذا فما الفرق بينه وبين غيره من الناس - [00:26:38](#)

هذا هو الوجه يعني او قال فانزلت والزانية اه وباسناده عن عبدالله بن عمرو قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. قال كنا - [00:26:54](#)

مساء معلومات فكانت من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه ستهنهم نهاهم الله عن ذلك انت فهمت كده بناء على سبب النزول قصها عدد من اهل العلم جعلوا سبب النزول اولى ما تفسر به الاية. انها نزلت في شهر صوص - [00:27:10](#)

وهو ان المرأة يعني يتزوجها الرجل هي غنية من البغاء او من غير ذلك. فتتزوج الرجل وتنفق عليه من هذا البغاء والنبي صلى الله عليه وسلم يعني كان يتلو هذه الاية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فالنكاح هنا ما معناه؟ معناه الزواج - [00:27:33](#)

وليس معناه مجرد الوقت لا هو تزوجه فنهاهم الله حرم ذلك على المؤمنين الله يفتح عليك. فهو سيكون هو هو سيتزوجها. هو تزوج آلا زانية الان. واضح سبب النزول هو الذي جعلهم يفسرونها هكذا - [00:27:52](#)

طبعاً ذكر كذلك نزلت في نساء موارد آلاكن بالمدينة. وذكر كذلك عن قتادة وقصة مرصد هنا اقرأها. عن عمرو ابن شعيب قال كان لي مرشد. طبعاً هذا الحديث منقطع يعني. عن عمر ابن شعيب قال كان صديقة في الجاهلية يقال لها كتار - [00:28:12](#)

كان رجلاً شديداً وكان يقال له دول وكان يأتي مكة فيحتمل. لا فيحمل مضاعفة المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلقي صديقته فدعنه الى نفسها. فقال ان - [00:28:28](#)

الله قد حرم الزنا. وقالت ان قبرص مم. انى تبرز فخشى شبع عليه فرجع الى المدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية فهل ترى لي نكاحها؟ قال - 00:28:43

ما انزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية. في رواية انها قالت له يعني انا مشتاقة اليك. يعني كاني بهذا المعنى يعني ولذلك هو ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:03

قال فانزل الله الذي ينفق الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. قال كن نساء معلومات اه يدعون القليقيات وباسناده وباسناده عن مجاهد نفس الشيء نفس - 00:29:14

آآ كما قلت لكم هو يتتوسع جدا في الاسانيد اه هو منع في رواية ان هي المرأة في بعض الروايات ان المرأة قالت اني شبهة بك. يعني انا اريدك ذكر هو طبعا كما قلت لكم هو يحب ان يذكر يعني كل ما بلغه من الاسانيد - 00:29:37

فذكر المعنى الآخر في صفحة مية سبعة وخمسين وقال اخون معنى ذلك الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة. لاحظ الاول ان الزاني لا ينكح. يعني لا يتزوج. المعنى الآخر اه - 00:30:01

الزاني لا يزني. يبقى جعله النكاح هنا بمعنى الوطأ الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زاني او مشرك. قالوا ومنع النكاح في هذا الموضع الجماع اللي هو الوطء. يبقى فيه خلاف كبير هنا. هم. طيب - 00:30:14

ذكر من قال آآ ذلك. ذكر من قال ذلك. عن ابن عباس في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. قال لا الا بزانية او مشركة وباسناده عن سعيد ابن جبير انه قال في هذه الاية وزدانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال لا يزني لا يزني - 00:30:28

الا ميزانية مثل او مشركة نفس الشيء يعني هو ذكر الاقوال وكررها اه لكن في عندنا صفحة مائة وتسعة وخمسين مروي عن علي عن ابن عباس طبعا هذه الاسانيد في كثير منها اسانيد فيها ضعف ولكن الطبرى احيانا يرد هذه الاسانيد هكذا - 00:30:51

قال الزاني من اهل القلة لا يزني الا بزانية مثل او مشركة. قال والزانية من اهل القبلة لا تزني الا بزاني مثلها. من اهل القبلة او مشرك من غير اهل - 00:31:12

القبلة وحرم ذلك على المؤمنين. وقال اخرون صفحة مية وتسعة وخمسين. مية وتسعة وقال اخرون. هم. كان هذا حكمه. حكم الله في كل زان او زانية. حتى نسخه نسخه بقوله وانكحوا - 00:31:22

منكم فاحل نكاح كل مسلمة وانكاح كل مسلم. هذا قول اخر يقول ان هذه الاية محكمة. يقول ان هذه الاية كانت ثم نسخت يعني نهي عن كاخيها ثم يعني جوز ذلك - 00:31:39

تمام وذكر هنا هذا القول عن سعيد المسبب. طبعا يحيى ابن سعيد ويحيى ابن سعيد الانصاري عن سعيد ابن في قوله الزاني لا ينكح الا زانية يرون الاية التي بعدها نسخته وانكحوا الايام منكم قال فهن من ايام المسلمين - 00:31:59

وذكر ايضا هذه الرواية عن سعيد من اكثـر من آآ من واد آآ ذكرها عن سعيد من اكثـر من قال ابو جعفر افضل واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال اه - 00:32:13

انا بالنكاح في هذا الموضع في البغایا المشرکات وذلك لقيام الحجة على ان الزانية من المسلمات حرام على ان الزانية من المسلمين حرام على كل مشرک. يعني حرام ان المشرک يتزوجها. نعم. فهو قال لو نحن قلنا الزاني الزانية لا ينكحها الا زان او - 00:32:28

يبقى معنى ذلك انه يجوز للمرأة الزانية ان ينكحها مشرک تمام هكذا احنا هنحشوف يعني رد ابن تيمية عليه في هذه الاية انا طبعا في الاصل ان احنا لا نخرج عن هذا الكتاب الى غيره من التفاسير. احنا لا ندرس دراسة مقارنة - 00:32:50

ولكن هذه الاية بالذات يعني احبيت ان احنا ناخدها كدراسة نقدية لما قاله الطبرى رحمة الله. افضل. اه وان الزاني يرمي وان الزانية من المسلمين حرام عليه كل كل مشركة من عبادة الاوثان - 00:33:08

فمعلوم اذ كان ذلك كذلك. انه لم يعني بالاية ان الزانية من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات. ولا ينكح الا زانية او مشركة. واذ كان ذلك فكذلك - 00:33:23

ان معنى الاية الزانية لا تستحل الزنا. او بمشاركة تستحله وقوله وحرم ذلك على المؤمنين يقول وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله وذلك لهم بالنكاح الذي قال ثنا وله خزان لا ينكح الا زانية. نعم. الان من يلخص لي الاقوال ويذكر قول الطبرى - 00:33:37

الاقوال في هذه الاية الى الان عندنا كم قول؟ القول الاول الزواج النكاح والثاني والثالث ان هي كانت ثم نسخ تمام كده اه
والطبرى ماذا رجح؟ رجح الوطء ما حجته - [00:34:01](#)

اية واحل باللي المسلم ان يتزوج المشركة. من الوثنيات او غيره. طيب نشوف نقرأ يعني تعلق ابن تيمية رحمه الله على هذه
الاقوال ابن تيمية رحمه الله قال والمشهور في ذلك اية النور. انا بقرأ الان من تفسير ابن تيمية. ابن تيمية جمع بعض اهل العلم
تفسيره. وهو تفسير جيد - [00:34:19](#)

يعني ابن تيمية من اكثـر العلماء الذين احب ان ارجع اليـهم في تعليقـي على الـايات فـمـوـجـودـ فيـ اـهـ قـاعـةـ دـارـ اـبـنـ الجـوزـيـ اـهـ فيـ اـهـ يـعـنيـ
هو جـمـعـ الـاـيـاتـ التـيـ فـسـرـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ - [00:34:43](#)

يعـقـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـقـوـالـ بـيـقـوـلـ وـالـمـشـهـورـ فـيـ ذـلـكـ اـيـةـ النـورـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ الزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ لـاـ زـانـيـ اوـ مـشـرـكـةـ وـالـزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ لـاـ زـانـيـ
اوـ مـشـرـكـ. فـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ. قـالـ وـفـيـ السـنـنـ حـدـيـثـ آـاـبـيـ - [00:34:55](#)

مرصد الغنوـيـ فـيـ عـنـاقـ اـظـنـ هوـ حـدـيـثـ مـرـصـدـ آـاـ وـلـيـسـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـرـثـدـ وـالـذـيـنـ لـمـ يـعـمـلـوـاـ بـهـذـهـ اـيـةـ ذـكـرـوـاـ لـهـ تـأـوـيـلاـ
وـنـسـخـاـ يـعـنـيـ بـيـقـوـلـ اـنـ فـيـهـ نـاسـ اـتـوـاـ اـلـىـ هـذـهـ اـيـةـ تـأـوـلـوـهـاـ اوـ قـالـوـاـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ - [00:35:11](#)

الـذـيـنـ تـأـوـلـوـهـاـ قـالـوـاـ هـوـ الـوـضـعـ وـالـذـيـنـ قـالـوـاـ بـالـنـسـبـ قـالـوـاـ هـذـاـ كـانـ ثـمـ اـبـاحـ اللـهـ نـكـاحـ اـلـيـهـ الـقـيـامـةـ يـعـنـيـ اـنـكـحـوـاـ الـاـيـامـيـ مـنـكـمـ قـالـ
وـالـذـيـنـ لـمـ يـعـمـلـوـاـ بـهـذـهـ اـيـةـ ذـكـرـوـاـ لـهـ تـأـوـيـلاـ وـنـسـقـاـ. اـمـاـ تـأـوـلـيـلـ فـقـالـوـاـ الـمـرـادـ بـالـنـكـاحـ الـوـطـءـ. يـذـكـرـ فـيـهـ الطـبـرـىـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ سـبـقـوـهـ -
[00:35:29](#)

وقـالـ وـهـذـاـ مـاـ يـظـهـرـ فـسـادـهـ بـادـنـيـ تـأـمـلـ. يـعـنـيـ هـوـ بـيـقـوـلـ اـيـ وـاحـدـ يـتـأـمـلـ اـلـيـةـ يـجـدـ اـنـ هـذـاـ قـوـلـ فـاـسـدـ لـمـاـ قـالـ اـمـاـ اـوـلـاـ فـلـيـسـ فـيـ
الـقـرـآنـ لـفـظـ نـكـاحـ اـلـاـ وـلـابـدـ اـنـ يـرـادـ بـهـ عـقـدـ وـانـ دـخـلـ فـيـهـ الـوـطـءـ اـيـضاـ - [00:35:49](#)

يـعـنـيـ لوـ اـنـ تـأـمـلـتـ الـاـلـفـاظـ لـفـظـ الـنـكـاحـ فـيـ الـقـرـآنـ سـتـجـدـ اـنـ هـذـاـ لـفـظـ لـاـ يـمـكـنـ يـقـصـدـ بـهـ الـوـطـءـ فـقـطـ اـمـاـ اـنـ يـقـصـدـ بـهـ عـقـدـ اوـ يـقـصـدـ بـهـ
الـعـقـدـ الـذـيـ فـيـهـ وـقـتـ - [00:36:04](#)

حتـىـ هـمـ بـيـذـكـرـوـاـ اـيـةـ وـاحـدـةـ الـلـيـ هـيـ اـيـهـ؟ـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ. اـدـيـ كـمـانـ مـقـصـودـ بـهـ الـعـقـدـ وـالـوـطـءـ مـعـ بـعـضـ. تـمـامـ قـالـ فـاـمـاـ اـنـ يـرـادـ
بـهـ مـجـرـدـ الـوـطـءـ فـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ. بـيـقـىـ دـيـ اـوـلـ شـيـءـ - [00:36:17](#)

اعـتـمـدـ بـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ اـنـكـارـ اـنـ يـكـوـنـ الـنـكـاحـ هـنـاـ فـقـطـ بـمـعـنـىـ الـوـطـءـ فـاـهـمـيـنـ يـاـ شـبـابـ وـلـاـ الـكـلـامـ صـعـبـ؟ـ قـالـ وـثـانـيـاـ اـنـ سـبـبـ نـزـولـ اـلـيـةـ
اـنـمـاـ هـوـ فـيـ اـسـتـفـتـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ التـزـوـيجـ بـزـانـيـةـ. فـكـيـفـ يـكـوـنـ سـبـبـ النـزـولـ خـارـجـاـ مـنـ الـلـفـظـ - [00:36:31](#)

يـعـنـيـ الـمـفـرـوـضـ اـنـ سـبـبـ النـزـولـ هـوـ اـوـلـىـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ الـلـفـظـ. حـتـىـ وـانـ دـخـلـ فـيـهـ غـيـرـهـ. صـحـ وـلـاـ؟ـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ؟ـ هـذـاـ ثـانـيـاـ.
ثـالـثـاـ اـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ الـزـانـيـ لـاـ يـطـأـ الـلـاـ زـانـيـ اوـ الـزـانـيـ لـاـ يـطـأـهـاـ الـلـاـ زـانـ. كـقـولـكـ الـاـكـلـ لـاـ يـاـكـلـ الـلـاـ مـأـكـوـلـاـ - [00:36:47](#)

وـالـمـأـكـوـلـ لـاـ يـأـكـلـ الـلـاـ اـكـلـ اـيـهـ الـفـايـدـةـ الـلـيـ فـيـهـ يـعـنـيـ؟ـ الـزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ الـلـاـ زـانـيـ. اـيـهـ الـلـيـ اـحـنـاـ اـسـتـفـدـنـاـهـ تـمـامـ كـدـهـ؟ـ وـالـزـوـجـ لـاـ يـتـزـوـجـ الـلـاـ
بـزـوـجـةـ وـالـزـوـجـةـ لـاـ يـتـزـوـجـهـ الـلـاـ زـوـجـ. وـهـذـاـ كـلـامـ الـمـنـزـهـ عـنـهـ كـلـامـ اللـهـ - [00:37:05](#)

الـرـابـعـ اـنـ الـزـانـيـ قـدـ يـسـتـكـرـهـ اـمـرـأـ فـيـكـوـنـ زـانـيـاـ وـلـاـ تـكـوـنـ زـانـيـةـ يـعـنـيـ مـمـكـنـ وـاحـدـ يـسـتـكـرـهـ اـمـرـأـ فـهـوـ يـيـزـنـيـ يـكـوـنـ زـانـيـاـ وـهـيـ
لـيـسـ زـانـيـةـ تـامـ؟ـ وـالـعـكـسـ اـنـمـاـ اـيـهـ؟ـ وـذـكـرـ الـعـكـسـ وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ قـدـ تـزـدـ بـنـائـمـ وـمـكـرـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـلـاـ يـكـوـنـ زـانـيـاـ - [00:37:21](#)

الـخـامـسـ اـنـ تـحـرـيـمـ الـزـنـاـ قـدـ عـلـمـ الـمـسـلـمـوـنـ بـاـيـاتـ نـزـلـ بـمـكـةـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ الـزـنـاـ اـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـاـسـرـاءـ الـلـيـ اـنـ ذـكـرـتـهـ مـنـ عـنـدـيـ
يـعـنـيـ. قـالـ بـاـيـةـ نـزـلـتـ بـمـكـةـ وـتـحـرـيـمـهـ اـشـهـرـ مـنـ اـنـ تـنـزـلـ هـذـهـ اـلـيـةـ بـهـ. يـعـنـيـ بـيـقـوـلـ لـوـ كـانـتـ اـلـيـةـ فـقـطـ - [00:37:39](#)

نـزـلـتـ لـتـحـرـمـ الـزـنـاـ وـهـلـ كـانـ الـزـنـاـ اـصـلـاـ لـيـسـ مـعـلـومـاـ لـابـدـ اـنـ تـكـوـنـ شـيـئـاـ زـانـيـاـ عـلـىـ الـزـنـاـ. فـاـهـمـيـنـ يـاـ شـبـابـ؟ـ وـلـاـ عـلـمـيـةـ وـلـاـ الشـحـنـ بـتـاعـكـمـ
خـلـصـ؟ـ يـقـرـرـ اـنـ الـمـعـنـىـ لـاـ اـهـوـ دـهـ بـقـىـ الـلـيـ اـيـهـ عـاـمـلـ زـيـ رـاجـلـ دـخـلـ قـرـيـةـ - [00:37:56](#)

دـخـلـ قـرـيـةـ وـكـانـ الـقـرـيـةـ كـلـهـ مـسـلـمـيـنـ. فـهـوـ بـقـىـ فـضـلـ يـحـاـولـ يـاـهـ وـلـاـ بـلـاشـ الـمـصـدـقـ عـشـانـ ماـ يـرـكـبـشـ مـعـكـ اـنـتـ بـلـاشـ. اـنـتـ نـاـيـمـ كـدـهـ
اـنـسـانـ. وـالـلـهـ! اـتـأـخـرـنـاـ طـبـيـبـ. آـاـ الـخـامـسـ اـنـ تـحـرـيـمـ الـزـنـاـ قـدـ عـلـمـ الـمـسـلـمـوـنـ ذـكـرـنـاـهـ. السـادـسـ قـالـ لـاـ يـنـكـحـ الـلـاـ زـانـ اوـ مـشـرـكـ. فـلـوـ اـرـيدـ
الـوـطـءـ - [00:38:16](#)

آآ لو اريد الوطء لم يكن حاجة الى ذكر المشرك فانه زان وكذلك المشركة اذا زنا بها رجل فهي زانية فلا حاجة الى التقصير السابع انه قد قال قبل ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. فاي حاجة الى ان يذكر تحريم الزنا بعد ذلك - 00:38:39
اذا ذكر فاهمين يا شباب الكلام طيب يعني الى الان لاحظ ان هو بيبطل القول الايه؟ ان قال ان ده مجرد الوطء. تمام واما النسخ اللي هو القول المناسب لسعيد رضي الله عنه سعيد بن المسيب قال آآ قاله آآ فقال سعيد وطائفة نسقاها قوله وانكحوا الايامى منكم -

00:38:59

ولما علم اهل هذا القول ان دعوى النسق بهذه الاية ضعيف جدا ولم يجدوا ما ينسقها فاعتقدوا انه لم يقل بها احد آآ لم يقل بها احد قالوا هي منسوبة بالاجماع. كما زعم ذلك ابو علي وغيره ذكر تفاصيل ابن تيمية. انا اريد ان اختصر لكم يعني الذي يرده ابن تيمية -

00:39:18

ماشي مش مشكلة القول الذي يرده ابن تيمية شباب هو ان معناها لا ينكحها زان او مشرك ويبيقول المتزوج بها ان كان مسلما فهو زان. وان لم يكن مسلما فهو كافر. فان كان مؤمنا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من تحريم هذا - 00:39:38
فعله فهو زان. النبي صلى الله عليه وسلم نهاده ان ينكح الزانية. فهو مع ذلك نكحها وزان مثل بقية الناس. ويمكن زوجته يمكن الناس من زوجته. فهو لا فرق بينه وبينهم. هذا وجهة نظر ابن تيمية للاية - 00:40:03

في الجاهلية كما - 00:40:20

كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغایا يقول فان تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غيرك قاضي تحريم ذلك فانتم مشركون. يبقى انت كده مشرك. لانك انت لم تحلل ما لم تحرم - 00:40:30

00:40:44

من هذا انا لا اريد يا شباب من هذه الاقوال ان احنا آآ نقطع بصحه قول ولكن فقط اريد آآ منك انك انت تعرف ما قيل ويكون عندك نقدية في الاقوال - 00:41:04

لو ان يا شباب احيانا واحد يقول مثلا ما هو القول الفصل في كذا؟ لو كان هناك قول الفصل ما اختلف العلماء. فهمنا يا شباب يعني فكرة انك دايما تقول ما هو الراجح ان طالب العلم - 00:41:18

علمه بالخلاف وبحجج كل قول ووجه استدلال اقوى من انه يعرف قول واحد في المسألة حتى لو كان هذا القول راجحا فدي فكرة مهمة. احنا الان عرفنا الاقوال وعرفنا حجة كل قول. اما القول الصاد الله سبحانه وتعالى اعلم به. لكن الذي يميل اليه قلبي هو القول قول ابن تيمية رحمه الله في الاية - 00:41:31

ان معنى الاية ان الزانية لا ينكحها يعني لا يتزوجها لا يقبل ان يكون زوجا لها وهي مقيمة على الزنا لم تتبع منه الا زاني او مشرك. اما ان هو زان بمعنى - 00:41:51

انه مثل بقية الناس الذين يطؤونها واما انه مشرك يعني ان انكر هذا الحكم او او لم يقبل. والله اعلم آآ يعني الانتاب ده بقى يعني فيه تفاصيل كثيرة جدا. يعني توبة البغي ده قصة كبيرة يعني - 00:42:03

لكن المهم ان احنا على الاقل الان ان المقيم على الزنا لا يحل ابدا ان ا اي نعم نعم لان الله تفعليها بقراءة هذه الكتب. كتب الائمة المحققين يا شباب اعظم ما فيها. ما معنى الائمة - 00:42:23

المحققون الفرق بين الذي يعطيك القول وحجته بين من يجمع الاقوال ويذكر حجج اصحابها ينقد هذه الاقوال ويخرج بقول ويستدل له هذا هو احنا بالتحقيق اربع مراحل يا شباب. التصور والجمع - 00:42:46

والنقد والبيان اللي هو بيان النتيجة التصور انك تتصور المسألة محل النزاع ما هي مسألة النزاع هنا؟ ما معنى النكاح في هذه الاية

هذا محين النزاع صح؟ اه. فعندنا معنيان ما لهمش تاني. اما الزواج العقد يعني واما الوتر. صح؟ - 00:43:01
طيب احنا تصورنا الخلاف. الامر الثاني جمع الاقوال. بقدر حسن التصور وبقدر سعة الجمع انت ممكن لا تعرف في المسألة الا قولا واحدا ففهمت كده؟ يعني بعض المفسرين لا يذكر الا قولا واحدا - 00:43:20

لكن الطبرى جامع. لزلك سمى كتابه ايه ؟ جامع البيان الائمه المحققون شاب لهم صفة انا ذكرت في المحاضرات اللي هي اللي هي الكتب التأسيسية ذكرت صفة المحقق. وذكرت منها زي مسلا آآ ابن تيمية زي ابن القيم زي ابن كثير زي ابن هشام الانصارى زي ابن حجر. دول طبعا - 00:43:34

المتأخرین اما المتقدون مثل الشافعی رحمة الله يعني ت Shawf مسلا الشافعی فی کتاب الامة او الرساله والنقد عنده وهكذا. فکل من كان يصور المسألة يجمع او يجمع الاقوال ويذكر حجج كل قول. ويذكر وجه الاستدلال. آن ثم ينقد هذه الاقوال. النقد يا شباب ليس بمعنى الرد وإنما معنى الاختبار - 00:43:55

والمميز ثم يخرج بنتيجة يستدل لها ويدافع عنها ويرد القوالي الاخرى بحججها هذا هو الایه؟ هذا هو المحقق في العلم التحقيق يعني اعطاء الامر حقه اه و العكس والعكس كمان موجود - 00:44:15

نعم نعم هي كمان آنه ان هي تتزوج انسان زاني اه لازاني يعني الزاني لم يتبع من الزنا معروف به لاأه هو اه هو ايوة ان هذا النكاح منهي عنه - 00:44:49

الثاني سيجعل للإية معنى جديداً. لأن لو الآية فقط معناها أن الزاني لا يزني إلا بزانية - 14:45:00

استفينا ايه يعني لازم الاية تكون اضافت شيء. طب واحد يقول لا هي اضافت تحريم الزنا. طب وهل هل الاية اصلاً؟ هل كان المسلمين يحتاجون الى تحريم الزنا؟ ولكن كان موجود من قديم - 00:45:39

الآلية فقط نهت عن الزنا - 00:45:58

نفس الشيء أية طبعاً لأن هي مجرد واحدة من بقية من يزني به - 00:46:19

انا فاهم قصدك انت كانك مستغرب ان ده ينسحب ازاي على المرأة؟ لأن المرأة هي تنكح. فازا قبلت بان تنكح من من هذا الرجل ان هذا الرجل وهو معروف بهذا البغاء مسل الرجل الذي قبل ان آأيننكحها وهي بغي - 00:47:07

نفس الشيء نفس الشيء هي تعلم ان زوجها يطأ غيرها فهـي ازني بها مسل الباقي فكرته فيها يعني هو هو قال ما الذي ميزها عنـهم اذا هي علمت ان هذا الرجل عايش على هذا الامر لم يتـب منه - 00:47:28

هو يفعل هذا فهو زان فهمت كده؟ فما الفرق بينها وبين من يزني بهن هذه الآية تنهى مؤمن عن ان المؤمن والمؤمنة عن ان يقبل ان يكون زوجه زانيا. دى خلاصة الآية - 00:47:44

اوه ده معناها فهمت كده؟ فهو ده فعل اللي هيضيف للمعنى اللي الاية معنى جديد. اما اما اي وجه اخر تشعر ان هو زي ما ابن تيمية قال لا يأكل الا مأكولا. صح ولا لا؟ فهمت كده؟ ماشي. والله اعلم - 00:48:01

والشباب مهم جداً تفهم هذه الفكرة ليس طالب العلم لا يجب أن يصل إلى الحق. ولكن يجب أن يتحرّأ ويطلبّه. كما أن المجاهد هُل المجاهد يجب أن ينتصر؟ لا. ما الذي قال يجب أن - 00:48:17

يجب ان يجتهد في النصر كذلك طالب العلم لا يجب ان يصل الى اجابات قاطعة في كل ما يدرس. بل يبقى في قلبه شيء عادي جدا يا شباب - 00:48:30

افتفضل. اه نعود لكتاب الطبرى احنا في صفحة مية واحد وستين يا شباب اه الآن ربع ساعة هندخل في الالهلي جه اجي بسم الله الرحمن الرحيم احنا في الصفحة مية وواحد وستين. مية واحد وستين. والذين يرثون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

فجلدوهم ثمانين بيتا. ولا تقبل لهم شهادة ابدا وائلك هم الفاسدون - 00:48:43

نلاحظ يا شباب ان الطبرى يحاول ان الاية اولا تفسيرا عاما. ثم يذكر موضع الاجماع وموضع الخلاف. ذي مثلا موضع الاجماع وليشهد عذابهما لكن الخلاف ما هي الطائفة يقول تعالى ذكر الله والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين فيرمونهن بالرذا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك باربعة شهداء - 00:49:17

باربعة شهداء عدول يشهدون اه رمى على ما ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك باربعة شهداء عدول يشهدون عليهن انهن رأوهن انهن يفعلون ذلك يفعلن ذلك فاجلي فاجلدو الذين يرمونهن بذلك ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وائلك هم الذين خالفوا - 00:49:41

الله وفوج من طاعته ففسقوا عنها. نعم وذكر ان من ذكر الان ذكر الان الايه؟ ذكر الان المعنى الاجمالي للایة وذكروا ان هذه الاية انما نزلت للذين رموا زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه به من كتب - 00:50:04

ذكر من قال ذاك وباسناده عن سعيد ذكر ذكر عن سعيد ابن جبير وذكر كذلك عن آآ الضحاك ذكر كذلك عن ابن القول في تأويل قوله الا الذين تابوا. القول في تأويل قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم - 00:50:20

اختلف اهل العلم في الذي في الذي اه استثنى منه قوله اه ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو. يعني هذه الاية يا شباب ذكرت كم حكماء لهم الذين رموا المحصنات - 00:50:40

لاحظوا هل هنا قال المحصنات الغافلات ولا المحصنات فقط؟ المحصنات فقط لذلك عدد من اهل العلم يرى ان هذه الاية تشمل كل مسلمة. لكن الاية التي بعدها الذين يرمون المحصنات الغافلات هي التي نزلت في عائشة رضي الله عنها. لذلك في فرق بينهما - 00:50:55

لكن عموما طبعا عائشة رضي الله عنها تدخل في هذه الاية. هو اولى عندنا تلات اشياء يا شباب ان الذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. تجلدهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. وائلك هم - 00:51:13
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم تعود على ماذا الا الذين تابوا آآ هل نسقط عنهم الحد لا نجددهم ولا آآ سنقبل شهادتهم؟ او ينفي عنهم صفة الفسق؟ هذا هو الخلاف - 00:51:30

يبقى مهم جدا يا شباب ان انا اتصور كطالب علم محل الخلاف مثلا العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة لازم افهم انهم لم يختلفوا فيمن جحد الصلاة من جعل الصلاة كافر وانما اختلفوا فيمن تركها كسل وهم قرأ وهو مقر بها. يبقى معرفة محل الخلاف ومحل الاجماع مهم - 00:51:47

طيب هذا الاستثناء تفضل اه فقال بعضهم قال استثنى من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. آآ وائلك هم الفاسقون وقالوا اذا تاب القاضي فقبضت شهادته وزال عنه اسم آآ حد فيه او لم يحد. اية. فمشابهنا ربما يحد او لم يكن. اه ما يعني هم عايزين يقودني هذا - 00:52:07

باستثناء بيرجع لامريرن لا تقبل لهم من هذا فاذا تاب تقبل له شهادة. و اذا تاب ينفي عنه صفة الفسق كوييس كده؟ سواء بقى حد ام لم يحد لأن ممكن مسلا الرجل الذي قذف يتنازل عن ذلك. ده موضوع اخر - 00:52:29

الله ينور. مطلوب منك وتركز فيها كوييس جدا. الا تخرج عن موضوع الكتاب بعض الطلبة يدرس دراسة نقدية كل ما يأتي له مسألة فقهية يجمع غلط. ادرس المسألة من الكتاب الذي بين يديك فقط - 00:52:48

ولا تتبع في المسألة الا بقدر ما يتبع الناقل العالم صاحب الكتاب يا شباب يعني اذكر لكم خطأ مشهور كنت اقع فيه انا وبعض اصدقائي واحنا بنداكر. كنا نذاكر كتاب اعلام المؤعدين لابن القيم رحمة الله. كتاب جميل جدا - 00:53:05

في الفقه والفتوى كنا نأتي لمسألة فقهية آآ ابن القيم يعني يضربيها كمثل يريد ان يلتفت منها قاعدة او كمثال لشيء. فنتبع ونجيب اقوال العلماء فيها. وهو لم يرد ذلك اصلا - 00:53:21

وما قصد ان يأتي بهذه المسألة الا لشاهد معين واضح يا شباب؟ مثلا آآ قضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا. ذكرت هذه

الآلية مثلا في بعض الكتب في ان آآ يعني آآ اهم واجب على العبد هو ان يعبد الله وحده. وكلمة بالوالدين احسانا جاءت في الآية. فلما انت بتتكلم عن بر الوالدين وتعمل محاضرة هذا - [00:53:37](#)

لا يليق بالكتاب او ليس نقص المؤلف اصلا. نفس الشيء يا شباب انت ليس مطلوب ليس مطلوبا منك ان تقطع الان موقفنا من اختلاف العلماء اذا بحسب ما ظهر لك من الحجة. طبعا. اه تتحرى الحجة بحسب ما ظهر لك - [00:53:58](#)

عادي بحسب ما ظهر لك ونفس الشيء كلمة مقلد هذه ليست مطبوعة عليك انت مش معاليك كارنيه اسمك مقلد. انت عندك شيء من العقل والفهم فاذا ونفس يعني اه محمد ابن حسن الشيباني وابو يوسف وغيرهما كانا يعني كان كانوا يخالدون ابا حنيفة فيما ظهر لهم. عادي جدا - [00:54:20](#)

يعني كانوا مهتدين زادهم الله هدى. عادي جدا امر عادي. تمام آآ حتى ابن تيمية له قاعدة جميلة انا بتتكلم عن ان محمد بن حسن الشيباني قال ابا حنيفة قال ذاك رجل كان مهتميا زاده الله هدى. يعني هو كان يبيتبع - [00:54:45](#)

ابا حنيفة في فلما يعني آآ قال الشافعي او حصل له نقاش مثلا واطلع على علم مالك او اي شيء من ذلك حجة معينة فازداد هدى. هكذا الانسان يبقى يطلب الحق - [00:55:00](#)

كلما ظهر له عمل به فقط لكن اهم شيء يا شباب انت تقدر الامور قدرها من الشريعة لا تعظم الامر اليسيير والخلاف السائغ يعني لا تتشدد في موضع التيسير - [00:55:11](#)

في خلاف سائل خلاص لذلك انا ارى ان علم طالب العلم بالخلاف وبوجهة كل قول اعظم بكثير من ان يعلم قوله واحدا حتى لو فرض من هذا القول هو اقوى قوله - [00:55:25](#)

ماشي اتفضل بكم من قال ذلك وباسناده عن سعيد ان شاء الله ان ان عمر قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تبت تقبل شهادتك قصة آآ ابو بكر رضي الله عنه آآ طبعا هو هو كانه لم يذكرها هنا ظنت سيدرها - [00:55:37](#)

ان يعني عدد آآ من الناس شهدوا على آآ احد الصحابة بان هو فعل الفاحشة فثلاثة منهم اقرروا وواحد توقف فجلدوا ابو بكر يعني في القصة اه يعني القصة مختلفة في ثبوتها بس انا عايز عشان تفهم تتصورها يعني - [00:55:58](#)

وهو قال له يعني قال له ان ان تبت قبلت شهادتك او قبلت شهادتك او تبت تقبل شهادتك هيبقى ده ايه؟ يبقى ده حجة الطبرى في ان اهل التأويل اختلفوا فمنهم من قال اذا تاب قبلت ايه؟ شهادته - [00:56:22](#)

وباسناده سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل ابن معبد ونافع بن ابي الحارثي نيكالدتا آآ حدهم وقال لهم من اكذب نفسه اجزت شهادته فيما استقبل. يعني لو واحد قال انا كذاب خلاص انا في اللي جاي ساستاذن - [00:56:41](#)

سابق شهادته ومن لم يفعل ام اوجز شهادته. شيخنا بعد ان اعترف على نفسي لا هو يعني قال يعني هو لو واحد لو هو قال ان انا كاذب على نفسي خلاص كده لأنها توبة له. اه. فتقبل شهادته. اه ومن لم يفعل لم اجز شهادته - [00:56:59](#)

فاكذب آآ فاكذب شبل نفى نفسه ونافع. وابي ابو بكرة ان يفعل. قال الزهري هو والله سنة احفظوه اه وباسناده اه عن الشعبي قال اذا تاب يعني القاذف ولم يعلن منه ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته. اه وباسناده - [00:57:18](#)

العن الشعبي قال على الامام ان يستتب القاذف بعد الجلد. فان تاب وانس منه خيرا. انس منه خير جازت شهادته ان لم يتبع فهو خليع لا تجوز شهادته. نعم خلاص ذكر هذه الاقوال - [00:57:39](#)

يعني ذكر اسانيد كثيرة فيها آآ كثيرة جدا سبحان الله الى قانون صفة مائة وثمانية وستين وقال اخرون الاستثناء وقال اخرون الاستثناء في ذلك من قوله واولئك هم الفاسقون. واما قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. فقد وصل فقد وصل بالايد - [00:57:54](#)

ولا يجوز قبولها ابدا ذكر من قال ذلك. طيب اذا القول الاول جعل الاستثناء على امررين لا تقبلوا لهم شهادة ابدا سنقبل اذا تاب وليس فاسقا. انما هم قالوا لا لا تقبل لهم شهادة ابدا. انتهى. فجعلوا ذلك يعني - [00:58:19](#)

اتفضل ذكر من قال ذلك وباسناده عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة صاحب كل عمل اذا تاب الا القاضي قال توبته فيما بينه وبين ربه ولا نجيز شهادته. وباسناده ذكر شريح من اكثر من اسناد. تمام - [00:58:38](#)

القاضي يعني طيب نلاحظ ان آآ الطبرى شف يعني يذكر اسانيد كثيرة جدا لنفس القول. هم. فرق يعني انا في رأيي ان لو كان هذا الكتاب اختصر هيكون ربع هذا الكتاب - 00:58:59

من كتاب كبير جدا ان يكون ربع هذا الكتاب لانه كثيرة جدا. ممكنا عشرين اسناد لنفس القول اه يعني كلها اسانيد صحيح ذكر عن

شريح شف اسانيد كثيرة جدا - 00:59:12

نعم! لا انت تختصر انت بنفسك بآآ طيب وذكر كذلك عن ابراهيم كذلك ذكر ابراهيم النخعي وذكر سعيد ابن المسيب قال لا تجوز شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله - 00:59:26

وذكر كذلك عن طبعا حديث مرفوع ولكن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة محدود في الاسلام طبعا لو كان الحديث ده يعني صح عنده كان جعله اصل هذا القول. طيب الصواب من القول - 00:59:41

والصواب من القول في ذلك صفحة مائة واثنين وسبعين والصواب من القول في ذلك عندنا ان الاستثناء من المعنيين جميما من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. ومن قوله واولئك هم الفاسقون. وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان ذلك كذلك اذا - 00:59:57

الم يحدث حتى تاب اما بان لم يرفع الى السلطان بعفو المقدوفة عنه. واما واما بان ماتت قبل المطالبة بحدها ولم يكن لها طالب يطلب ببيط بها واذ كان ذلك وحدث منه توبة صحت لها صحت له بها العدالة - 01:00:17

فإذا كان فإذا كان من الجميع اجماعا ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه ان لا تقبل شهادته ابدا بعد في رميم بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي اوجب عليه فيها الحد. وسماه فيها فاسقا. كان معلوما بذلك ان اقامة الحد عليه في - 01:00:38

لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حالها فيها قبل ايقاته عليه بل توبته بعد اقامة الحج عليه من ذنبه احرى ان تكون شهادته معها اجوز منها قبل اقامته عليه. لأن الحد يزيد المحدود عليه - 01:00:58

في تطهير من جرم الذي استحق عليه الحد. طيب من يشرح لنا قول الطبرى ويدرك حجته مين يا شباب لا انت فرق بين يعني انت الان تقول ان هذا الاستثناء يشمل الامرين. صح كده؟ اه. كويس. وذلك انه كلمة ذلك انه هذا تعلم - 01:01:16

فانت لا تدخل التعليل في القول. افصل بينهما وذلك انه هذا بداية التعليل وذلك انه لا خلاف بين الجميع مني اذكر يا شباب من يذكر حجة الطبرى رحمة الله. اه - 01:02:04

لا انت جبت الاخر كده احنا عايزين من الاول. بل توبته من بعد اقامة يعني ايه؟ لا وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان ذلك. انا عايزك تقرأ وتشرح اتعلم ان انت تشرح - 01:02:32

صح الله يفتح عليك يمر من حاله الله يفتح على ابيك يتسع فيه بالحجارة الاخرى. ايوه ايوه نعم بالعكس بل العكس الذي يعني تطهر لاقامة الحد عليه اولى تمام يا شباب؟ انا عايزك تتعلم يعني لا تتعلم النتيجة. انا عايزك تتعلم انك تفك الكلام نفسه - 01:02:49

وتسخلص منه. تمام؟ فهو مدخل هذا الكلام ان الطبرى رحمة الله بيقول وذلك انه لا خلاف بين الجميع. ده اسم الاستدلال بالاتفاق على المفترق. ان احنا في شيء مختلفون فيه. فنأتي للقاعدة - 01:04:00

في القرآن كثيرا مثلا. ولئن سأله من خلقهم ليقولن الله هكذا يعني وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان ذلك كذلك اذا لم يحد في القذف حتى تاب. في حالات - 01:04:14

اما بالم يرفع الى السلطان تمام اه بعفو المقدوفة عنه. واما بان ماتت قبل المطالبة ولم يكن لها طالب يطلبها. تمام؟ فإذا كان ذلك يعني وجدت حالة صحت منه آآ توبته وعذاته - 01:04:25

اذا كان من الجميع اجماعا اذا كان هذا من الجميع كلهم مجمعون على مجمعين على ذلك ولم يكن الله تعالى آآ ذكره آآ شرط في كتابه الا تقبل شهادته ابدا بعد الحد في رميه. بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي اوجب عليه فيها الحد - 01:04:41

وسماه فيها فاسقا كان معلوما بذلك ان اقامة الحد عليه في رميه لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثا فيها قبل اقامته عليه يعني هل هو - 01:05:01

لما اقيم عليه الحد تغير فيه شيء لا لم يتغير. بالعكس لو تغير شيء لكان هو ان يكون اولى بان يكون تطهر من هذا الامر اكثرا عدالة
من لم يقم عليه الحد. فدي وجهة نظره. يبقى مهم جدا يا شباب ان انا اعرف ما النتيجة التي يريد ان يصل اليها العالم وكيف وصل
اليها - 01:05:15

طيب فان قال قائل ده بقى شباب اسمه الاعتراض او الاشكال على القول دايما العالم الشباب اللي وافق من قوله يورد الاعتراضات
بقوة حتى في القرآن ربنا قال ذلك الكتاب لا ريب فيه - 01:05:37
الاية وانا او ايامكم لعلى هدى. افليتدبرون القرآن امر انك تنظر وتتدبر ان تقوموا لله مثنى وفرضية ثم تتفكروا. فالانسان اللي واثق من
قوله يورد الاشكالات عليه ويدفع هذه الاشكالات. ده اسمه حماية للقوم - 01:05:52

والشافعي رحمه الله من احسن ما كان يفعل ذلك. يذكر القول ويحمي هذا القول تفضل فان قال قائل فان قال قائل فهل يجوز ان
يكون الاستثناء من قوله فاجلدوهم ثمانيين جلدة فتكون التوبة مسقطة عنه الحد - 01:06:06
كما كانت لشهادته قبل الحد وبعده مجيبا ولاسم الفسق والان واحد هبقول له طيب ما طب ما احنا بطريقتك دي احنا ممكن نقول
كمان لو تاب يسقط عنه الحد. مش فيه استثناء هنا فيه تلات اشياء. تجليدهم ثمانيين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم
الفاسقون - 01:06:23

لماذا هو كأنه يولد عليه يقول لماذا جعلت الاستثناء خاصا بهذين؟ واخترت منه الحد. طب افرض هو تاب فاييه؟ سنسقط عنه الحد
بتوبة شوف كيف سيجيب قيل ذلك غير جائز عندنا. وذلك ان الحد حق عندنا للمقدوفة. يبقى هو جعل كلمة عندنا كانها
تؤدي ان في شيء من الخلاف - 01:06:45

تمام وذلك ان الحد حق عندنا للمقدوفة. فتوبته هنا آآ بينه وبين الله. لكن هي تريده ان تأخذ حقها. زي واحد مثلا سرق اموال الناس
وتاين اموال الناس موجودة عنده. فهل توبته هذه تجعله لا يرجع هذه الحقوق؟ لا - 01:07:06
ماشي. كالقصاص الذي يجب لها من جنائية يجنيها عليها مما فيه القصاص. ولا خلاف بين الجميع ان
توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه - 01:07:25

فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد. لأن ذلك حق لها. ان شاعت عفته وان شاعت طالبت به. فتوبة العبد من ذنب
انما تضع عين العبد اسماء الزميمة والصفات 01:07:39 ان توبة العبد -
انما تضع عنه اثما وتضع عنه الاسم. الاسم والاثم. لكن لا تضع حقوق العباد قال فاما حقوق الادميين التي اوجبها الله لبعضهم على بعض
في كل الاحوال فلا تزول بها ولا تبطل. دي قاعدة يا شباب. يبقى انا لازم اطلع الفوائد والقواعد - 01:07:58

هو ذكر مثال على القاعدة وذكر القاعدة. ذكر القاعدة ان توبة العبد من ذنبه انما تضع عن العبد اسماء الزميمة زي الفسق الكفر. صح
كده يا شباب؟ نعم. والصفات والصفات القبيحة. فاما حقوق الادميين التي اوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الاحوال فلا تزول بها
الهاء تعود على ماذا - 01:08:16

توبة التوبة بها يعني بالتوبة ولا تبطل تمام كده؟ ثم ذكر الخلاف واختلف اهل العلم واختلف اهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل
معها شهادة يعني ذكر لك اتفاق على التوبة لكن ما هي صفة التوبة - 01:08:37

لأ هو اه هو هم اعتمدوا هنا يعني يعني كون ان الله يغفر له الذنب ليس معناها ان هو آآ ان هو لا
لذلك لا لا لا يلزم زي ما المغفرة آآ لا لا تشمل ارجاع الحقوق - 01:08:50

انه يجب عليه ان يرجع الحق يعني حتى هذه الاية فيها تكملة وانيبيوا الى ربكم اسلمو لها من معنى الاسلام انك تعمل العمل الصالح.
وليس مجرد التوبة فكون الله يغفر لك الذنب هذا معناه ان الله لم يخرجك لم يخرجك من الدين ولم يغلق امامك الابواب. لكن هذه
الابواب لها شروط - 01:09:39

يعني هذه الابواب لها شروط وهي ان الانسان يتوب ويعمل صالحا. وليس مجرد التوبة طيب نصلي نقف آآ هنا. نعم. نكمل وصلى الله
اللهem صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل محمد. جزاكم الله خيرا. نكمل ان شاء الله في - 01:09:58

01:10:15 -